

CA,Casablanca,16/03/1987

Identification			
Ref 19662	Jurisdiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 683
Date de décision 19870316	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre Sociale
Abstract			
Thème Expertises et enquêtes, Procédure Civile		Mots clés Qualification, Mesure d'instruction, Jugement avant-dire droit	
Base légale		Source Revue : Revue Marocaine de Droit المجلة المغربية للقانون Année : Juillet, Août, Septembre 1988	

Résumé en français

Le jugement avant-dire droit qui ordonne une enquête ayant pour but de s'assurer de la matérialité du contrat de travail et d'établir les circonstances du licenciement ne contient qu'une mesure d'instruction et ne se prononce ni en la forme ni au fond. Il n'acquiert pas l'autorité de la chose jugée.

Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الغرفة الاجتماعية قرار رقم 683 صادر بتاريخ 16/03/1987 التعليل حيث إنه فيما يخص الدفع المثار من طرف المستأنف بأن الحكم التمهيدي اكتسب قوة الشيء المقضي به، هو دفع مردود ولا أساس له على اعتبار أن ذلك الحكم هو مجرد إجراء من إجراءات التحقيق ولا يبت لا في الشكل ولا في الموضوع، مما ينبغي معه استبعاده. وحيث إن المستأنف أجنبى جاء إلى المغرب ليعمل مع المستأنف عليه بمقتضى عقد عمل محدد. وحيث لا يوجد بالملف ما يثبت حصوله على التأشيرة الخاصة بالأجانب من طرف وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية كما ينص على ذلك ظهير 18 يناير 1939 وظهير 24 غشت 1951 والمرسوم الملكي الصادر بتاريخ 3 يونيو 1966 التي تعتبر أن كل عقد غير مؤشر عليه يعد عقدا باطلا. وحيث إنه اعتبارا لذلك فإن الحكم الابتدائي يكون مصادفا للصواب فيما قضى وينبغي تأييده مع إبقاء الصائر على عاتق المستأنف في إطار المساعدة القضائية. لهذه الأسباب تأييد...